دين او نفقة متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه موجلا
لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة
على مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة بغبطة كما سياتي في
باب الحجر واذا رهن فلا يرهن الا من امين وبما تقرر علم ان
تعبيري بما يقتضي اهلية التبرع اولى من تعبيره بمطلق التصرف
الذي فرع عليه قوله فلا يرهن الولي لانهم صرحوا بانه مطلق
التصرف في مال محجوره غير انه لا يتبرع به وكالولي فيما ذكر المكاتب
والعبد الماذون له ان اعطى مالا او ربح وشرط في المرهون كونه
عينا يصح بيعها فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور
على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان
المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح
بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ولو كان مشاعا فيصح رهنه من
الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في
غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك
فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه
في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما او كان
ام ولد دون ولدها الذي يحرم التفريق بينهما او عكسه اي كان كان
المرهون ولدها دونها ويباعان معا حذرا من التفريق بينهما المنهي
عنه عند الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون ويقوم المرهون

منهما موصوفا

منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر
فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك
النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة
وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن
والتقييم في صورة العكس من زيادتي ورهن جان ومرتد كبيعهما
وتقدم في البيع انه لا يصح بيع الجاني المتعلق برقبته مال بخلاف متعلق
به قود او بذمته مال وفي الخيار انه يصح بيع المرتد واذا صح رهن الجاني
لا يكون به مختارا للفدا بخلاف بيعه على وجه لان محل الجناية باق
في الرهن بخلافه في البيع ورهن مدبر اي معلق عتقه بموت سيده
ومعلق عتقه بصفة لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله بعدها
او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها وبعدها
او معها باطل لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي وان كان
الدين حالا في مسالة المدبر لانها لا تسلم من الغرر بموت السيد فجاة
فان علم في مسالة المعلق بصفة حلول قبلها او كان الدين حالا صح
رهنه وكذا في الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة كما قاله
ابن ابي عصرون في المرشد فيما يصدق بالاحتمالات غير الاخير ومثله
البقية بل اولى وبما تقرر علم ان تعبيري بما ذكر اولى من تعبيره بصفة
يمكن سبقها حلول الدين لاقتضاء تعبيره الصحة في صور في العلم
بالمقارنة واحتمال المقارنة والتاخر هذا وقد قال في الروضة المعلق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)